الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1459</mark>

السنة 62

15 أبريل 2020

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة
168	مرسوم رقم 007-2020 يقضي بتعيين عضو في الحكومة	21 يناير 2020
168	مرسوم رقم 008-2020 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني	21 يناير 2020
	وزارة العدل	
		نصوص مختلفة
168	مقرر رقم 0396 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف	22 مايو 2019

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	
مرسوم رقم 2020 – 002 يحدد قاعدة حساب سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) و العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصليين	نصوص تنظيمية 17 يناير 2020
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004-2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-114 بتاريخ 31 دجمبر 2001 المعدل، والمتعلق بزي وملحقات زي الأفراد العسكريين للجيش الوطني	21 يناير 2020
وزارة الداخلية واللامركزية	*
	نصوص تنظيمية 2010 مارم 2010
مقرر رقم 0611 يقضي بتعيين لجنة ابرام الصفقات العمومية المنشأة لدى السلطة التعاقدية بوزارة الداخله و اللامركزية	24 يوليو 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 200-2020 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-075 بتاريخ 25 فبراي 2019	21 يناير 2020
مرسوم رقم 003-2020 يقضي بترقية ضابط (01) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى170	21 يناير 2020
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0913 يحدد مبلغ العلاوة الخاصة بالقضاة الذين تم اختيارهم ممثلين لموريتانيا بالمجموء الاستثمارية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومحكمة الاستثمار العربية	15 نوفمبر 2019
مقرر رقم 0982 يقضي بتحديد علاوات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ومزايا وتعويضاد	09 دجمبر 2019
أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزير المالية	
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0873 يقضي بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب،	01 نوفمبر 2019
لصالح شركة Joumany Mininig Sarl	
مقرر رقم 961 يمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019
مقرر رقم 0962 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019
مقرر رقم 0963 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0885 المحدد لزيادات تأخير التصريح ودفع الاشتراكات للمكتب الوطني لطب	07 نوفمبر 2019
الشغل	
مقرر رقم 0886 المحدد لتشكيلة و شروط سير لجان الصحة والسلامة المنشأة	07 نوفمبر2019
وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 001-2020 يحدد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركز بة لقطاعه	14 يناير 2020
المركزية لقطاعه	
مقرر مشترك رقم 0792 يقضي بتنظيم و سير الهياكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة هيكلة الأحياء	20 سبتمبر 2019
العشوائية	

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0177 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الوفاق/ مقاطعة تجكجة/ بلدية الواحات/ ولاية تكانت	عصوص محتفه 20 مارس 2020
وزارة التشغيل والشباب والرياضة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1015 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2019/04 بتاريخ 3 يناير 2019، المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013 المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة.	18 دجمبر 2019
3 إشعارات	
4- إعلانـــات	

2- مراسیم- مقررات- قرارات-تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 007-2020 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضى بتعيين عضو في الحكومة

المادة الأولى: يعين وزيرا للاقتصاد والصناعة السيد عبد العزيز ولد الداهي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 008-2020 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني المادة الأولى: يعين السيد الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

ص مختلفة

مقرر رقم 0396 صادر بتاريخ 22 مايو 2019 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: يتم وضع السيد محمد المختار خطري كاتب ضبط الرقم الاستدلالي 84736D، الرقم الوطني للتعريف 4980237148، في وضعية تدريب بناء على طلبه لتحضير شهادة الماستر الجامعية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جامعة القلعة بمدريد — اسبانيا و ذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2017.

المادة 2: تنهي فترة تدريب المعني ابتداء من 20 سبتمبر 2018.

المادة 3: دفعت رواتب المعنى محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 – 002 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يحدد قاعدة حساب سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) و العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصليين

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قاعدة حساب سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) و العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصليين.

المادة 2: تحسب أجور المهام الدبلوماسية على أساس سعر الصرف المرجعي 42 أوقية جديدة لليورو بالنسبة للمنطقة الأولى (إفريقيا)، و المنطقة 4 (أوروبا + جنوب إفريقيا) و 36 أوقية جديدة للدولار الأمريكي بالنسبة للمنطقة 2 (آسيا) و المنطقة 3 (أمريكا) و المنقطة الأخرى (طوكيو).

المادة 3: يتم رفع مبلغ العلاوة التفاضلية لصالح العمال الدبلوماسيين و القنصليين لتغطية نقص أجور البعثات الدبلوماسية و القنصلية الحاصل إثر تحيين سعر الصرف المرجعي و الملحقة بالمرسوم.

المادة 4: يتم تحيين سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) سنويا، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، و يتم تعديل العلاوة التفاضلية وفقا لهذا التحيين في نفس المقرر.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006 - 003 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006، و النصوص المعدلة له وكذا الملحق رقم ||| - 14 – 4 "جديد" المنصوص عليه في المادة 09 "جديدة" من المرسوم رقم 2017 – 061 الصادر بتاريخ 22 مايو 2017.

المادة 6: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين و القنصليين لتغطية تكاليف المعيشة (بالأوقية الجديدة)

طوكيو	المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2 (آسيا)	المنطقة 1	الوظيفة/المنطقة
	(أوروبا + جنوب	(أمريكا)		(إفريقيا)	
	إفريقيا)				
264900	140160	133700	109790	97790	السفير
191472	132283	118720	102731	92129	قنصل عام درجة
					أولى
100147	118369	112187	89474	82996	قنصل عام درجة
					ثانية

202640	127540	115690	97930	89130	محاسب مستشار
					أول
198380	123850	109852	92620	85290	مستشار أول
173880	116032	101812	86745	79888	قنصل درجة أولى
167595	112992	99161	84541	77834	قنصل درجة ثانية
167476	106880	98800	82550	74920	محاسب و
					مستشار ثاني
161460	102207	92255	76463	70378	مستشار ثاني
145448	96271	89885	71974	66269	كاتب أول
140361	92942	84505	69526	63987	كاتب ثاني
135497	92869	81543	69445	63910	قنصل مساعد
130859	89540	78581	66996	61628	قنصل خلف
126295	89323	78425	66833	61476	كاتب ثالث
121955	86355	75852	64630	59498	نائب قنصل
117690	82229	72188	61529	56606	ملحق
692	692	692	692	692	التعويض
					التفاضلي لكل
					طفل متكفل

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-2020 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-114 بتاريخ 31 دجمبر 2001 المعدل، والمتعلق بزي وملحقات زي الأفراد العسكريين للجيش الوطنى المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 20 و 29 من المرسوم رقم 2001- 114 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2001 المعدل، المتعلق بزي وملحقات زي الأفراد العسكريين للجيش الوطنى وتستبدل كما يلى:

المادة 20 (جديدة): سمة الذراع

يتم ارتداء السمة الوطنية المشتركة بين كل الرتب وكل الأسلحة من طرف أفراد الجيش الوطني على الكم الأيسر ووسط الوجه الخارجي للذراع.

يتم ارتداء هذه السمة أساسا مع سترة بذلات العمل والمراسيم

تعتبر سمة الذراع على شكل مستطيل من 50 مليمترا عرضا على ارتفاع 75 مليمترا على خلفية بلون أخضر وتضم في الوسط العلم الوطني.

يقع شريطين مستطيلين بلون أبيض بعرض 7 ميليمترا لكل شريط خارج العلم الوطني، أحدهما على الحافة العلوية للشعار والآخر على حافته السفلية.

يحتوي الشريط العلوي في وسطه على الكلمة "موريتانيا".

كما يحتوي الشريط السفلي في وسطه على الكلمة .« Mauritanie »

يعتبر حمل سمة الذراع إجباريا خلال المراسم والدورات التدريبية والإقامات والتنقلات في الخارج أو خلال التمثيلات الرسمية رفقة عسكريين أو ضيوف أجانب ويكون اختياريا في الحالات الأخرى.

المادة 29 (جديدة) : ضفائر الكتف

ضفائر الكتف هي شعارات تمنح كامتيازات جماعية للوحدات والتشكيلات.

وهي حبليات ذات ألوان مختلفة يتم ارتداؤها حول المنكب الأيسر.

وفي حالة عدم وجود ضفيرة خاصة، ترتدي كل وحدة من الجيش الوطني مع كامل الأحقية ضفيرة الكتف ذات الألوان الوطنية (اصفر، اخضر، احمر) خلال الاستعراضات العسكرية والاحتفالات الرسمية.

يرتدى الأفراد المنتمون لتشكيلة موشحة حصرا ضفيرة الكتف ذات الألوان الخاصة بالتشكيلة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 3** : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0611 صادر بتاريخ 24 يوليو 2019 يقضى بتعيين لجنة ابرام الصفقات العمومية المنشأة لدى السلطة التعاقدية بوزارة الداخلية و اللامركزية

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2017.126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغى و يحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044.2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المعدل، والمتعلق بمدونة الصفقات العمومية، يعين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية المنشأة لدى السلطة التعاقدية بوزير الداخلية و اللامركزية.

1. أعضاء بالصفة

- سيدى محمد ولد بيدى، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، رئيسا،
- سيدي ولد إبراهيم، مسؤول التسيير المالي
- فاطمة الشيخ الجيد، مسؤولة عن الشراء و التموين

محمد احمد إبراهيم سيد المختار، مسؤول فني

الأعضاء المعنيين

- دحمان ولد بيروك، مدير الشؤون الإدارية والمالية،
- لى أميرو، متخصص في الصفقات العمومية.
 - مراقب دائم:
 - المراقب المالى للقطاع

المادة 2: يستفيد أعضاء اللجنة من امتيازات وتعويضات شهرية، تطبيقا للمادة 98 من المرسوم رقم 2017.126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، على النحو التالي:

الرئيس: 30.000 أوقية الأعضاء: 15.000 أوقية

المادة 3: تخصم المبالغ الموضحة في المادة 2 من ميز انبة الدولة لسنة 2019، تطبيقا للبيانات التالية:

	• •	20	155			J - C	<u></u>
الفقرة الفرعية	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل	الفصل	الميزانية	الباب
				الفرعي			
05	2	3	2	01	08	1	73

ا**لمادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-2020 صادر بتاریخ 21 ینایر 2020 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 075-2019 بتاريخ 25 فبراير 2019

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 075-2019 بتاريخ 25 فبراير 2019 القاضى بتعيين وترسيم تلاميذ وضباط شرطة، وذلك فيما يتعلق باسم الشيخ ماء العينين لمهابه ملاي احمد الرقم الوطني للتعريف 1702226520، الرقم الاستدلالي 104707L.

بدلا من : الشيخ ماء العينين لمهابه ملاي احمد، المولود بتاریخ 1991 فی توجنین

يقرأ: الشيخ ماء العينين ملاي احمد شاش، المولود بتاريخ 1991 في توجنين

الباقي بدون تغيير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 003-2020 صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضى بترقية ضابط (01) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضابط الواردة رتبته، اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من 31 دجمبر 2019

<u>فی رتبة مقدم</u>

الرائد سيد احمد محمد بابو الرقم الاستدلالي 71.6137

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0913 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 يحدد مبلغ العلاوة الخاصة بالقضاة الذين تم اختيارهم ممثلون لموريتانيا بالمجموعة الاستثمارية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومحكمة الاستثمار العربية

المادة الأولى: يتم منح علاوة شهرية قدر ها أربعين ألفا (40.000) أوقية MRU، لصالح السيد محمد احمد الشيخ سيديا الذي تم اختياره ممثلاً لموريتانيا بالمجموعة الاستثمارية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، والقاضيين أدو ببانه ومولاي احمد محمدن مفوضين لدى محكمة الاستثمار العربية.

المادة 2 : يبدأ العمل بهذه العلاوة ابتداء من تاريخ اختيار المعنبين وينتهى بانتهاء مأمورية التمثيل.

المادة 3 : يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما بعنيه، يتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0982 صادر بتاریخ 09 دجمبر 2019 يقضى بتحديد علاوات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ومزايا وتعويضات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوزير المالية

المادة الأولى: يمنح الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية مع السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة المالية

علاوة شهرية برسم مسؤوليته كرئيس للجنة الداخلية للصفقات العمومية ورئيسا لتشكلة إبرام الصفقات العمومية لوزارة المالية على مستوى لجنة الصفقات المتعددة القطاعات

تبلغ هذه العلاوة أربعون ألفا أوقية جديدة (40.000)

المادة 2 : تحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة المالية برسم مسؤولياتهم كأعضاء في هذه اللجنة بمبلغ قدره خمسة عشر ألف أوقية جديدة (15.000) شهریا کل عضو.

المادة 3: تحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة لممثل الوزارة، لدى السلطة المتعاقدة التابعة لوزارة المالية برسم مسؤوليته كعضو في لجنة الصفقات المتعددة القطاعات بمبلغ قدره خمسة عشر ألف أوقية جديدة (15.000) شهريا.

المادة 4: تخصم هذه المبالغ من ميزانية وزارة المالية. المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0873 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2019 يقضى بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة Joumany **Mininig Sarl**

المادة الأولى: يمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شر کة

Joumany Mininig Sarl، المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 98037

لا يشكل هذا الإعتماد امتيازا معدنيا، فهو شخصى بحث، و لا يمكن التنازل عنه ولا تحويل ملكيته. المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الإعتماد لمدة خمس سنوات، إبتداء من تاريخ توقيعه، و يمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية السارية

المادة 3: دراسة التأثير البيئى

يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يقدم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة من طرف القطاع المكلف بالبيئة،

و ذلك في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ توقيع هذا الاعتماد

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال

المادة 4: الضريبة على الإستغلال

يخضع صاحب هذا الاعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا َ مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الإعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يبيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير

- ﴿ يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية و الأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال وحماية البيئة طبقا لمدونة النظافة والمدونة البيئية و نصوصهما التطبيقية؛
- ﴿ يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم المعايير والشروط الوطنية والدولية ذات الصلة بإستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛
- ﴿ يلزم صاحب الإعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعايير والنظم المعمول بها.
- يلزم صاحب الإعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6، من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة. المادة 8: المخالفات و سحب الإذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الإعتماد إذا ما أخل صاحبه بالإلتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام والضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03276990 وC00037096

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 961 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2014-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) للشركة الموريتانية لايداع المنتجات النفطية (MEPP).

المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة (MEPP) بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها

المادة 3 : لا يجوز نقل ملكية أي مستودع تخزين إلا لصالح شركة لديها رخصة تخزين سارية المفعول. المادة 4 : يتطلب بدء تشغيل المستودعات أو توسيعات مستودعات التخزين لإصدار شهادة مطابقة للمعابير والمواصفات المعمول بها معدة من طرف مكتب معتمد للفحص والرقابة الفنية، علاوة على ذلك يجب على شركة (MEPP) أن تقوم كل خمس سنوات

بتدقيق فنى مفصل لمنشأتها بغية إعداد شهادات مطابقة للمعابير

المادة 5 : تعتبر شركة (MEPP) مسؤولة عن أي تلويث للمنتجات المودعة في مستودعاتها وكذا فقدان المنتجات فور تجاوزه الحدود العليا الموجودة في بنية الأسعار والمحددة بالرجوع إلى المعايير الدولية.

المادة 6 : تلزم شركة (MEPP) بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، في كل يوم عمل، بمستويات المخزون الاحتياطي والمخزون التشغيلي حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتوج.

المادة 7: تلزم شركة (MEPP) بإشعار الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، عند نهاية كل عشرة أيام، بحالة الكميات المخرجة حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتوج.

المادة 8 : تلزم شركة (MEPP) بضمان حرية النفاذ إلى منشأتها لأى مورد معتمد وأن تطبق عليه رسوم مرور متساوية مع الرسوم المطبقة على ملاك تلك المستودعات مع إمكانية تعديلها في حد أقصاه 15% حسب الكميات العابرة.

المادة 9: لا يمكن إجراء أي اقتطاع من المخزون الاحتياطي دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالطاقة

المادة 10: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم
- 5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0962 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة بتروديس المادة 2: تلزم شركة بتروديس بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم شركة بتروديس بايراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطنى بالنسبة لكل من فئة من المواد وتمريرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة بتروديس بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها

المادة 5 : تلزم شركة بتروديس باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

المادة 6: تلزم شركة بتروديس بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيرادها الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تموينها الشهري والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- 3. الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم
- 5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0963 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة **بتروديس** المادة 2: تلزم شركة بتروديس بتسديد الإتاوات

المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: يتعين على شركة بتروديس توزيع منتجاتها في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يسمح لها بتزويد عملاء من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم.

يخضع حامل هذه الرخصة والمتواطؤون معه في بيع المنتجات خارج المحطات لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه العملية.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة بتروديس بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5 : تعتبر شركة بتروديس مسؤولة عن أي تلويث أو تشويه لجودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بها. كما تضمن، تحت مسؤوليتها تزويد شبكة التوزيع الخاصة بها.

المادة 6: تلزم شركة بتروديس بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية ليلا ونهارا. باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، حيث يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالبة:

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؟
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعابير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- 5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس

اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيميا

مقرر رقم 0885 صادر بتاریخ 07 نوفمبر 2019 المحدد لزيادات تأخير التصريح ودفع الاشتراكات للمكتب الوطنى لطب الشغل

المادة الأولى: كل عملية تهدف إلى تحصيل المبالغ المستحقة للمكتب الوطنى للشغل، يجب أن تكون مسبوقة، برسالة تذكير أو رسالة إنذار، مضمونة مع وصل استلام.

المادة 2: يتعرض رب العمل الذي لا يدفع الاشتراكات، في الوقت المحدد لزيادة مبالغ الاشتراكات المستحقة علية بنسبة 25 % وتطبق زيادة جديدة بنسبة 5% شهريا أو على جزء من الشهر السابق بعد انقضاء شهر من تاريخ استحقاق الاشتراكات السابقة.

المادة 2: في حالة الخطأ في الدفعات، المحررة في التصريح الاسمى المذكور في الفقرة الأولى، من المادة السابقة، يصبح بالإمكان تطبيق زيادة 20 أوقية جديدة لكل أجير تضمنه آخر تصريح محرر، من طرف صاحب العمل.

إذا كان رب العمل، لم يسبق له أن قدم تصريحا، فإن زيادة 20 أوقية جديدة، تطبق على كل أجير أظهر التفتيش عمله في المؤسسة في حالة تأخر يزيد على شهر، ابتداء من تاريخ الدفع، تطبق زيادة جديدة لكل شهرأو جزء من الشهر.

كما تطبق زيادة 20 أوقية جديدة، بمناسبة كل خظإ في مبلغ الأجور أو عدد أيام العمل المصرح به أو عدم إظهار رقم تسجيل العامل لدى المكتب الوطنى لطب الشغل، إلا إذا كانت إجراءات التسجيل قيد الاستكمال أو عند إسقاط لأجير مسجل، في تصريح رب العمل.

المادة 4: يجب أن يتضمن الإنذار الوارد في المادة الأولى من هذا المقرر ما يلى:

أ اسم ولقب وعنوان وصفة رب العمل المدين؛ ب رقم تسجيل رب العمل أو مكان الاستغلال بالنسبة

ت الفترة أو الفترات التي يتعلق بها الإنذار؟

ث. مبلغ الاشتراكات المستحقة لكل شهر أو فصل من الفترة أو الفترات المتعلق بها الإنذار؟

ج. مبلغ الزيادات الناجمة عن تأخير دفع الاشتراكات وعن تأخر إعداد تصاريح الأجور والاشتراكات

الخاصة بكل شهر أو بكل فصل والمتوقفة منذ تاريخ إعداد الإنذار ؟

ح. مهلة شهر واحد لتسديد المبالغ المستحقة؛

خ. الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد المدين وطرق الطعن التي يتمتع بها.

لا يمكن للإنذار أن يتعلق إلا بالاشتراكات والزيادات الناجمة عن تأخر المستحقات خلال الخمس سنوات السابقة لإرساله

المادة <u>5</u>: يمكن أن يتوجه رب العمل الذي يعترض على صحة ديونه، بتصريحه بعد مدة شهر من تاريخ استلام رسالة التذكير أو الإنذار إلى لجنة التسويات الودية بالمكتب الوطني لطب الشغل. الطعن المرفوع إلى لجنة التسويات الودية للمكتب، لا يعطل زيادات التأخير. كل طعن مرفوع بعد هذه المهلة لا يعطل المتابعات.

لا يعطل طلب إسقاط أو تخفيض زيادة التأخير المقدم للجنة التسويات الودية إجراءات التحصيل في ما يتعلق بالاشتراكات.

يبلغ رب العمل بالقرار المعلل، الصادر عن لجنة التسويات الودية، خلال الشهر الموالي لإيداع تصريحه. و يمكن أن يعتبر طلبه مرفوضا، إذا لم يبلغ بصدور قرار عن اللجنة. و ذلك بالانتقال إلى الترتيبات المحددة في الفقرة التالية من هذه المادة.

يستفيد المتظلمون من أجل شهر من تاريخ الإشعار بقرار لجنة الطعن الإداري، كي يتسنى لهم رفع طعونهم أمام محكمة الشغل.

المادة 6:

- 1. إذا بقى الإنذار الوارد في المادة الأولى، من هذا المقرر بدون أثر، فإن المدير العام للمكتب الوطنى لطب الشغل، يمكن أن يعد كشف المبالغ المستحقة والمصدقة، و تصبح نافذة بعد انقضاء مهلة شهر ابتداء من إنذار المدير العام للعمل أو أي موظف من مفتشية الشغل يخول
- 2. يتضمن كشف المبالغ المستحقة والمصدقة والقابلة للتنفيذ، طبقا للشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى، جميع آثار الحكم القضائي. وخصوصا الرهن القضائي.

المادة 7: يجب أن يتضمن كشف المبالغ المستحقة المصدق من طرف المدير العام للمكتب الوطنى لطب الشغل ما يلي:

أ. الاسم الكامل وصفة و عنوان صاحب العمل وكذلك رقم تسجيله لدى المكتب؛

- ب. مرجع الإنذار أو الإنذارات التي سبقت إعداد كشوف المبالغ المستحقة؛
- ت. مجموع الاشتراكات المستحقة و زيادات التأخير المحددة بتاريخ الإنذار أو الإنذارات بعد نزع المبالغ المدفوعة منذ إرسالها. شرط إمكانية حسابها وقت إعداد كشوف الحسابات المستحقة؛
 - ث. طرق الطعن التي يتمتع بها المدين؛
- إن المبالغ المبينة على كشوف الحسابات المستحقة، لا يمكن في أي حال أن تتجاوز تلك المدرجة في الإنذار أو الإنذارات.
- 3. يمكن أن يتضمن كشف واحد للمبالغ المستحقة المتعلقة بفترات مختلفة، كانت موضوعا لإنذارات متتالية

المادة 8: يحال كشف المبالغ المستحقة في نسختين، مصحوبتين بقائمة إرساليات من طرف المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل. يؤشر و يرفق مع كل كشف مبالغ مستحقة، نسخة من الإنذار أو الإنذارات التي اعتمدت في إعداده

يؤشر المدير العام للعمل، في أجل خمسة أيام ويرجع الوثيقة الأصلية إلى المدير العام للمكتب الوطنى لطب الشغل بعد أن يضفى عليها الصبغة التنفيذية.

يحتفظ المدير العام للعمل بالنسخة الثانية من المبالغ المستحقة

المادة 9 : يبلغ كشف المبالغ المستحقة، الذي أضيفت عليه الصبغة التنفيذية للمدين بأي طريقة قانونية.

يبلغ الإنذار في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إصداره.

تكون مصاريف التبليغ لكشوف المبالغ المستحقة و كذلك كل الإجراءات الضرورية لتنفيذها على حساب المدين إلا في حالة اعتبار الاعتراض المقدم من قبله صحيحا.

المادة 10: يمكن لرب العمل، الذي يوجه إليه كشف مصدق، محلا بالصبغة التنفيذية أن يتقدم خلال مهلة شهر، ابتداء من تاريخ متابعة هذا الكشف، بطعن أمام المحكمة المختصة

يجب أن يتضمن الطعن، تحديد الإنذارات والكشوف المصدقة المعترض عليها، من طرف رب العمل، وتحديد التصحيحات المطلوبة. كما يجب أن يصحب الطعن ، بكل المبررات الضرورية.

يجب أن يحرر الطعن، في ثلاث نسخ توجه في نفس اليوم، في ظروف مغلقة و مضمونة إلى:

- محكمة الشغل بنواكشوط؛
 - المديرية العامة للعمل؛
- المكتب الوطنى لطب الشغل.

يجب على كل واحدة من هذه الهيئات، تسليم وصل استلام.

المادة 11: فور استلام هذا الطعن ،يوجه المدير العام للعمل إلى رئيس المحكمة من الكشوف المصدقة موضوع الطعن ويمكن لرئيس محكمة الشغل ، أن يطلب من المدير العام للمكتب الوطنى لطب الشغل موافاته بأي معلومات ضرورية للنظر في الموضوع. إذا حكم بأن إجراءات الطعن مماطلة أو تعسفية فإن الغرامة تحدد بنسبة 4% من المبالغ المستحقة، بقوة الحكم الصادر، بما أقله 20 أوقية جديدة لكل تأخر.

الطعن المقدم أمام المحكمة المختصة لا يعطل نفاذ زيادات التأخر، لا يعطل طلب تخفيض زيادات التأخير تنفيذ الكشف في ما يتعلق بالاشتراكات.

قرارات المحكمة المتعلقة بالاعتراض نافذة، رغم الاستئناف.

المادة 12: يمكن للمدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل، أن يطلب من كتابة المحكمة المختصة، إفادة بعدم الطعن تؤكد القوة التنفيذية للكشف.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 14: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل و المدير العام لطب الشغل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0886 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2019 المحدد لتشكيلة و شروط سير لجان الصحة والسلامة المنشأة

المادة الأولى: تضطلع لجان الصحة والسلامة المنشأة بموجب ترتيبات المادة 253 من مدونة الشغل بالمهام التالبة

- القيام بالتقصى هي بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها بمناسبة كل حادث شغل أو مرض مهنى خطير أو يمكن أن يكشف عن وجود خطر على صحة و سلامة العمال. يمكنها بهذا الشأن الاستعانة بأشخاص مؤهلين. يجب أن يكون هدف التقصى الأساسى هو تحديد أسباب الحادث أو المرض بغية البحث عن الوسائل الكفيلة بعدم تكراره.
 - تثبت نتائج هذا التقصى في سجلات اللجان .
- التأكد أن المعدات والماكنات المستخدمة تستجيب لمعايير و نظم السلامة المقررة بهذا الشأن
- إجراءات تفتيشات دورية للمؤسسات بغية التأكد من تطبيق النصوص التشريعية

- والتنظيمية والتعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة وكذا من حسن صيانة معدات الحماية. يجب أن تكون موضوع تقارير تقيد في سجلات اللجان...
- إعطاء الرأي حول كل المسائل المرتبطة بمهامهم و خاصة نظم و تعليمات السلامة في المؤسسة إذا ما أبلغ فورا رئيس المصلحة المختص بالسلامة يقوم بالتدوين في سجل اللجنة
- تنظيم تدريب الفرق المكلفة بمصالح الإطفاء و الإنقاذ والسهر على الالتزامات تعليمات هذه المصالح.
- الاجتهاد في تطوير مفاهيم السلامة والنظافة والصحة بكل الوسائل الفعالة.

المادة 2: تشكل لجان الصحة والسلامة في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين عاملا.

المادة 3: تضم لجنة الصحة والسلامة للمؤسسة

- رئيس المؤسسة أو ممثله؛
- المسؤول المكلف بوسائل الصحة والسلامة؛
- طبيب المؤسسة إذا كانت تتوفر على مصلحة طبية بين مؤسسية، و إلا طبيبا مفتشا للشغل معينا وفقا لأحكام مدونة الشغل؟
- ثلاثة ممثلين للعمال، واحد منهم من فئة الأطر المتوسطة في المؤسسات التي تشغل خمسين (50) أجيرا، يرتفع هذا العدد إلى ستة ممثلين للعمال من فئة الأطر المتوسطة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من خمسين (50) أجير ا.

يمكن للجنة الاستفادة من التعاون مع أي شخص مؤهل ترتأيه لمعالجة مسألة خاصة محددة.

المادة 4: ينتخب ممثلو العمال في اللجنة كل ثلاث سنوات في الظروف نفسها التي ينتخب فيها مندوبو العمال مع وضع الاعتبار للمعارف الفنية أو القدرات اللازمة في مجال الصحة والسلامة في العمل.

مأمورية هؤلاء الممثلين قابلة للتجديد.

المادة 5: يلزم أعضاء لجنة الصحة والسلامة بحفظ السر المهنى فيما يخص الوقائع التي تقع في عملهم بحكم مهامهم سواء تلك المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع الطبى أو أخرى متعلقة بالضحية وكذا أسرار التصنيع. المادة 6: يرأس اللجنة رئيس المؤسسة أو ممثله. يتولى مسؤول الصحة والسلامة وظائف كاتب اللجنة.

المادة 7: تجتمع لجنة الصحة والسلامة أربع مرات في السنة في دورة عادية. و يمكن أن تجتمع في دورة غير

عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو على إثر كل حادث ترتب عليه أو يمكن أن تترتب عليه نتائج خطبر ة.

يعوض وقت حضور الاجتماعات و كذا الوقت المخصص لمهام فردية موكلة من قبل اللجنة كما لو كانت وقت عمل. في حالة ما إذا كان العمال أعضاء لجنة الصحة والسلامة يمارسون كذلك وظائف مندوب عمال فإن الأوقات المقضية في الاجتماعات والمهام الموكلة من طرف اللجنة لا يمكن اقتطاعها من الساعات التي يتوفرون عليها بحكم صفة مندوب عمال.

بعد كل اجتماع يتم إعداد محضر للجلسة. يكتب هذا المحضر في سجل خاص يلزم أن يكون بشكل دائم في متناول مفتشى ومراقبي الشغل وكذا عند الاقتضاء في متناول كل عضو في اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة ينبغي أن تكون القرارات ذات الطابع التعليمي لعمال المؤسسة موضع إعلان عن طريق الملصقات أو أي وسيلة أخرى.

المادة 8: تخضع لجنة الصحة والسلامة لواجب:

- تعبئة بطاقة استعلامات بمناسبة كل حادث خطير ترتبت عليه وفاة أو عجز دائم أو أبان عن وجود خطر جسیم حتی لو کان تم تفادی نتائجه تحرر هذه البطاقة الموقعة من طرف أعضاء اللجنة الذين أجروا التحقيق في أربعة نسخ. يجب أن توجه 'إحدى هذه النسخ في الخمسة عشر يوما الموالية للحادث إلى اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة وترسل نسخة ثانية في نفس الأجل إلى المفتش الجهوى للشغل المختص. والثالثة ترسل إلى رئيس المؤسسة وتحفظ النسخة الأخيرة من قبل اللجنة.
- تحرير تقرير سنوي في خمس نسخ بشأن نشاط اللجنة وإرسال نسخة منه إلى المديرية العامة للعمل ونسخة ثانية إلى مفتشية الشغل المختصة ونسخة ثالثة إلى اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة ونسخة رابعة إلى رئيس المؤسسة والنسخة الخامسة تحفظ لدى اللجنة. هذا التقرير المتعلق بنشاطات اللجنة ينبغي أن يصل إلى المرسل إليهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 9: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-2021 صادر بتاریخ 14 ینایر 2020 يحدد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بشكل عام، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والعمران والاستصلاح

وفي هذا الإطار يكلف، على وجه الخصوص، بما يلي:

- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجالات الإسكان والعمران، والمبانى والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- إعداد القوانين والمراسيم والنظم الضرورية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والعمران والمبانى والتجهيزات العمومية والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الإسكان والعمران، والمبانى والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تسيير المجال العقاري العمومي، باستثناء المجال العمومي المخصص الذي يعهد بتسييره لقطاعات أخرى؛
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية وبالسجل العقاري بالتعاون مع الوزارة المكلفة ىالمالية؛
- مراقبة احترام قواعد المهنة فيما يخص تشييد كل بناء عمومي أو خصوصي؛
- بناء وإعادة تأهيل وحماية كافة المباني و التجهيز ات العمو مية؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- اعتماد مكاتب الرقابة والدراسات والهندسة المعمارية العاملة في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- اعتماد الناشطين في مجال العقار وما يشبهه؛

- إعداد وتسيير بنوك المعلومات التي تتعلق بمختلف مقدمي الخدمات العاملين في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- ترقية المواد المحلية والتقنيات الحديثة للبناء وتعميم معايير البناء؛
 - الحرص على الجودة والانسجام المعماري؛
- حماية المواقع الأثرية ومحيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية بها؟
- إعداد ومتابعة أدوات تخطيط وتسيير الفضاءات الحضرية والريفية؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسات التجميع المنظم للبلدات وتأطير التمدن؛
 - إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
 - تصميم وتنفيذ برامج الإسكان؛
 - ترقية وتطوير السكن الاجتماعي؛
- متابعة ومراقبة مقدمي الخدمات في مجال الإسكان؛
- تصميم السياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي والإشراف على تنفيذها؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات الوطنية المتعلقة بوضع الخرائط وتسمية الأماكن، ونظم المعلومات الجغرافية؛
 - تطوير وتسيير الخرائط القاعدية.

يقوم الوزير بتمثيل الدولة لدى الهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المختصة في مجالات اختصاص الوزارة.

المادة 3: يمارس وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي مهام الوصاية الفنية المحددة بالقوانين والنظم على الهيئات والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والبرامج ووكالات التنفيذ التالية:

- الشركة الوطنية (إسكان)؛
 - وكالة التنمية الحضرية؛
- مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؛
- مؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة بالمواد المحلية؛

المادة 4: من أجل تنفيذ مهامها العامة كما هو مبين في المادة 2، تتكون إدارة وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي من :

- دیوان الوزیر؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

<u>ا - ديوان الوزير</u>

المادة <u>5:</u> يتألف ديوان الوزير من مكلفين بمهام، ومستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، وخلية لتنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلدات، وخلية مكلفة برقابة عمليات الاستصلاح والبناء، وخلية للمعلوماتية، وملحق بالديوان وسكرتاريا خاصة.

المادة 6: يتبع المكلفون بمهام وعددهم ثلاثة (3) للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بتنفيذ جميع المهام التي يُوكِل الوزير إليهم تنفيذها. وتحدد مهامهم بمقرر صادر عن الوزير.

<u>المادة 7:</u> يكلف *المستشارون الفنيون*، تحت السلطة المباشرة للوزير، بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يُوكِلها إليهم الوزير. ويقومون بإعداد الدراسات، ومذكرات الاستشارة، والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يُسنِدها الوزير إليهم .

ويتخصص المستشارون الفنيون وعددهم ستة (6) كما

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فنى مكلف بالإسكان وبالترقية العقارية؛
- مستشار فني مكلف بالعمران والطوبوغرفيا؛
 - مستشار فني مكلف بالاستصلاح الترابي؛
- مستشار فنّي مكلف بالمباني والتجهيزات العمو مية؛
 - مستشار فني مكلف بالاتصال؛

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية

وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص بما يلى:

- التحقق من فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها للسياسات وبرامج الأنشطة المقرر تنفيذها في مختلف القطاعات بالوزارة؟
- تقييم النتائج التي يتم تحقيقها فعليا، وتحليل نسب التباین بین ما یتم إنجازه ومستوی التوقعات، واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية

وتطلع الوزير على التجاوزات الملاحظة. تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، ويعاونه أربعة مفتشين يتمتع كل منهم برتبة مدير مركزي.

المادة 9: يكلف منسق خلية تنسيق البرنامج الوطنى لتجميع البلدات، الذي له رتبة مكلف بمهمة، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ ومتابعة سياسة تجميع البلدات. ويتم تعيين المنسق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 10: يكلف *منسق خلية رقابة عمليات* الاستصلاح والبناء الذي له رتبة مستشار فني، وذلك تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- متابعة تطبيق أدوات التخطيط وتسيير المدن؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع العمران
- جمع وحفظ وتوزيع النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاعي العمران والبناء؛
- إحصاء ومراقبة الفضاءات العقارية للدولة باستثناء المجال العقاري البحري، رقابة كل عمليات الاستصلاح والبناء المنجزة من طرف الدولة والمجموعات المحلية أو من طرف أي شخصية طبيعية أو اعتبارية على امتداد التراب الوطني؛
- ملاحظة كل المخالفات المرتكبة وتطبيق جميع العقوبات على جميع المخالفين للقانون؛
- تقدير المخالفات والإشعار بالعقوبات المترتبة على تلك المخالفات؛
- المساهمة في إقامة فرق الرقابة الحضرية وضمان التنسيق فيما بينها؟
- ضمان تكوين ومتابعة أنشطة فرق الرقابة

يعين منسق خلية رقابة عمليات الاستصلاح والبناء بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يكلف منسق خلية المعلوماتية، الذي له رتبة مستشار فني، تحت سلطة الوزير بوضع قاعدة بيانات حضرية مؤمنة، وبترقية الأنظمة المتخصصة ذات الصلة بمجال اختصاص القطاع، وبتسيير وصيانة الشبكة ومعدات المعلوماتية. يتم تعيين منسق خلية المعلوماتية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 12: يحدد بموجب مقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي طرق تنظيم وسير عمل هذه الخلايا وكذا تعيين مساعدي منسقيها.

المادة 13: يكلف الملحق بالديوان بالمهام الإدارية التي يسندها إليه الوزير. ويتم تعيينه بمقرر صادر عن الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية

المادة 14: يكلف الكاتب الخاص بتسيير الشؤون الخاصة للوزير ويكلف تحديدا باستقبال البريد السري وملفات مجلس الوزراء التي يقوم بحفظ أرشيفها. تُسَيَّرُ السكرتارية الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

||- الأمانة العامة

المادة 15: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الوزير وتكلف بتنسيق

أنشطة مختلف مصالح القطاع. تدار الأمانة العامة من طرف أمين عام.

المادة 16: تتمثل مهمة *الأمين العام*، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 17: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور

المادة 18: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والملفات المفيدة للقطاع

المادة 19: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بما

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- إدخال البيانات المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 20: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه مستخدمي الإدارة.

ااا- المديريات المركزية

المادة 21: المديريات المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للإسكان والعمران؛
- المديرية العامة للمبانى والتجهيزات العمومية؛
- 3. المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي؛
 - 4. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؟
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛

1- المديرية العامة للإسكان والعمران المادة 22: تكلف المديرية العامة للإسكان والعمران

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإسكان والعمران؛
 - تنفيذ سياسة الإسكان والعمران؛
- إنجاز الدراسات الاستراتيجية في مجالي الإسكان والعمران؛

- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاعي الإسكان والعمران؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجالى الإسكان والعمران؟
- تطبيق التشريعات والنظم في مجالي الإسكان والعمران؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة وتصنيف الأحياء الحضرية؛
- تصميم أدوات التخطيط لتسيير المدن وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح والعمران، المخطط المحلي للعمران، ومخططات الاستصلاح التفصيلي؟
 - إعداد المعايير في مجال الإسكان والعمران؛
 - قيادة الدر إسات العمر إنية وترقية الإسكان؟
- إعداد الدراسات المساحية وإعداد مخططات التقطيع وأرشفتها وتسييرها؟
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع آلية مناسبة لتمويل الإسكان؛
- ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة
- ترقية إسكان منسجم مع الوسط الريفي، وخصوصا باستخدام المواد المحلية؛
 - تنظيم وترقية تعاونيات السكن؛
 - ضبط وثائق الإذن في البناء؛
- إحصاء ورقابة المجال العقاري العمومي للدو لة؛
- رقابة تطبيق النظم في مجال العمران والبناء؛
 - متابعة تطبيق أدوات تخطيط وتسيير المدن؛
- رقابة الأشغال الطوبوغرافية في الوسط الحضرى؛
 - رقابة ومتابعة مخططات التقطيع.

تدار *المديرية العامة للإسكان والعمران* من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين:

- مديرية الإسكان والترقية العقارية؛
- مديرية العمران والطوبوغرافيا الحضرية؟ 1-1 مديرية الإسكان والترقية العقارية

المادة 23: تكلف *مديرية الإسكان والترقية العقارية* بما

- إعداد ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة الإسكان والترقية العقارية؛
- إنجاز الدراسات الاستراتيجية في مجال الإسكان والترقية العقارية؛
 - إعداد دراسات تثمين الوسط الحضري؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسات الحكومة في مجال الإسكان والترقية العقارية؛

- تطبيق التشريعات والنظم في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع ألية ملائمة لتمويل الإسكان؟
- ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة في مجال البناء؛
- ترقية سكن ملائم في الوسط الريفي، من خلال استخدام المواد المحلية؛
- تنسيق أنشطة مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان؛
 - تنظیم و ترقیة تعاونیات السكن؛

ندار *مديرية الإسكان والترقية العقارية* من طرف مدير وتضم مصلحتين

- مصلحة الإسكان؛
- مصلحة الترقية العقارية.

المادة 24: تكلف مصلحة الإسكان ب:

- تصميم الاستراتيجيات وبرامج العمل العمومية في مجال الإسكان، والعمل بالتعاون مع القطاعات المعنية على تحديد سياسات واستراتيجيات الإسكان الضرورية لتطوير قطاع الإسكان؛
- القيام بالدراسات الضرورية لتقدير الحاجيات في مجال السكن وخصوصا منها تلك الموجهة للطبقات الاجتماعية الأكثر عوزا؟
- جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالإسكان؛
- ترقية السكن في الوسط الريفي وخصوصا عن طريق استخدام المواد المحلية؛
- القيام بالتصميم الفني والمالي لبرامج الإسكان. تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم الدر اسات و البحوث؛
 - قسم متابعة برامج السكن.

المادة 25: تكلف مصلحة الترقية العقارية بما يلى:

- إجراء كل دراسة عامة أو خاصة ذات صلة بالترقية العقارية؛
- استقبال طلبات اعتماد الفاعلين العقاريين ودراستها لحساب اللجنة الاستشارية للترقية العقارية وطلبات اعتماد الفاعلين العقاريين؟
- تأطير وتنظيم والإشراف على الفاعلين في مجال الترقية العقارية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاعتمادات؛
- قسم متابعة البرامج العقارية.

2.1-مديرية العمران والطوبوغرافيا الحضرية:

المادة 26: تكلف مديرية العمران والطوبوغرافيا الحضرية بما يلي:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال العمران والطوبوغرافيا؛
- تحضير ومتابعة سياسات الحكومة في مجال العمران والطوبوغرافيا؟
- إعداد القوانين والنظم من أجل تطبيق سياسة الحكومة في مجال العمران والطوبوغرافيا؟
- تصميم أدوات تخطيط وتسيير المدن وخاصة الخطة الرئيسية للاستصلاح الحضري والمخطط المحلي للعمران ومخطط الاستصلاح التفصيلي؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
 - إعداد معايير ووثائق العمران؛
 - إجراء الدراسات العمرانية والطبوغرافية؛
- مسح الأراضى وتحضير مخططات التقطيع وأرشفتها؛
 - إصدار رخص البناء.

تدار *مديرية العمران والطوبوغرافيا* من طرف مدير وتضم مصلحتين

- مصلحة الدراسات والمعايير الحضرية؛
- مصلحة العمليات الحضرية والطوبوغرافيا.

المادة 27: تقوم *مصلحة الدراسات والمعايير الحضرية*

- تحضير ومتابعة الدراسات الإستراتيجية في المجال العمراني؛
 - إعداد أدوات التخطيط والتسيير العمراني؟
- وضع المعايير العمرانية، مع الأخذ في الاعتبار لخصوصية المدن والكتل العمرانية.
 - تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم الوثائق والمعايير العمرانية؛
 - قسم الدراسات والأبحاث العمرانية.

المادة 28: تكلف مصلحة العمليات الحضرية *والطوبوغرافيا* ب

- عمليات التقطيع وبشكل عام جميع عمليات استصلاح المجال الحضري؛
- المسح الطوبوغرافي وتنفيذ ورقابة مشاريع التقطيع؛
 - متابعة المشاريع العمرانية؟
- أرشفة مخططات التقطيع بالتعاون مع خلية المعلوماتية وبصفة مؤمنة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم إنتاج وأرشفة المخططات؛
 - قسم المسح الطوبوغرافي.

2- المديرية العامة للمبانى والتجهيزات

المادة 29: تكلف المديرية العامة للمباتى والتجهيزات العمومية بما يلي:

■ إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال المباني والتجهيزات العمومية؟

- بناء وصيانة وتجديد المبانى والتجهيزات العمومية؛
- متابعة تنفيذ أشغال بناء وتجديد المبانى والتجهيزات العمومية؛
- إجراء الدراسات المتعلقة بقطاع المبانى والتجهيزات العمومية؛
- وضع بنوك معلومات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
 - ضمان الجودة والتناسق المعماري؛
- رقابة مدى احترام قواعد المهنة فيما يتعلق بكل مبنى عمومي أو خصوصى؛
- حماية مواقع ومحيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- تحضير وتطبيق المعابير الفنية الملائمة للظروف الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- اعتماد مكاتب الرقاية، ومكاتب الهندسة والإنشاءات، العاملة في مجال البناءات والتجهيزات العمومية؛
- مسك السجلات وتأمين سكرتاريا لجنة الاعتماد؛
- مسك سجلات ترتيب وتأهيل وكالات التنفيذ الدراسات ومكاتب الرقابة ومكاتب والمقاولات؛
- إعداد ومتابعة اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض لو كالات التنفيذ.

ندار *المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية* من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين:

- مديرية الدراسات؛
 - مديرية الأشغال.

1.2. مديرية الدراسات

المادة 30: تكلف مديرية الدراسات بما يلي:

- إعداد ومتابعة الدراسات في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد بنوك معلومات تتعلق بوكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
 - ضمان الجودة والتناسق المعماري؛
 - السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة و المعابير الفنية للبناء؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛

- تحضير ووضع معايير فنية ملائمة للخصوصية الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنبة؛
- مسك سجلات اعتماد مكاتب الرقابة، والدراسات الهندسية والمعمارية العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
 - مسك سجلات وسكرتاريا لجنة الاعتمادات؟
- مسك سجلات ترتيب وتأهيل وكالات التنفيذ ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة و المقاو لات؛

تدار مديرية الدراسات من طرف مدير، وتضم

- مصلحة الدراسات والمعايير والخبرة؛
 - مصلحة الاعتمادات والتصنيف.

المادة 31: تكلف مصلحة الدراسات والمعايير والخبرة

- دراسة البرامج الوظيفية التي تتقدم بها المصالح المستفيدة؛
- القيام مباشرة ببعض الدراسات الهندسية والفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو لاستبدال أعمال فنية لمصممين عاجزين؛
- دراسة واعتماد المشاريع المقدمة من طرف مكاتب الدراسات (التصاميم، والهندسة)؛
 - السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- فحص الدراسات الجيوتقنية للبنيات والأقسام الفنية لمشاريع البناء أو التجهيزات العمومية، طبقا للحاجة المعبر عنها من طرف المصالح المستفيدة في إطار البرامج المقدمة؛
- تحضير وتدقيق وثائق طلب المقترحات التي يتقدم بها أرباب العمل، واستدعاء العروض بالنسبة للشركات؛
- تسليم ملفات طلبات العروض التي يقدمها رب العمل، وملفات العروض التي تقدمها الشركات، إلى لجان الصفقات المختصة، من أجل المصادقة عليها؛
- إعداد الخبرات الفنية، ما قبل المشروع، المتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد تقارير الخبرة، عند طلب القطاعات المستفيدة، والمتعلقة بالمبانى والتجهيزات العمومية المتقادمة أو المتضررة؛
- القيام بدراسات الخبرة على المباني التي تواجه مخاطر الانهيار؛
- التحقق، قبل المشروع، من احترام النظم المعمول بها والمتعلقة بالمعايير المعمارية وقواعد العمران وذلك من أجل حماية الممتلكات الوطنية؛
- السهر على تطبيق نظم وقواعد السلامة المعمول بها بالنسبة لمشاريع البناء والتجهيزات العمومية؟

- توفير خدمات التوثيق الفنى والتكوين والتأهيل في مجال المباني والتجهيزات العمومية (در اسات الأسعار، المؤتمرات الفنية...الخ) .
 - تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم الدر اسات الفنية و الهندسية؛
 - قسم المعايير والخبرة.
- المادة 32: تكلف مصلحة الاعتمادات والتصنيف بما
- ضبط النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاعتماد، وتصنيف مكاتب الإشراف ومكاتب الر قابة و المقاولة؛
- دراسة ملفات اعتماد مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- دراسة ملفات تصنيف شركات تنفيذ الأشغال؛
- القيام بدراسة ملفات اعتماد أرباب العمل ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- تقديم مشاريع اعتماد المشرفين على العمل ومكاتب الرقابة والمقاولات إلى السلطات المعنية؛
 - إشعار المعنيين بنتيجة دراسة ملفاتهم؛
- إعداد وتحيين ملف أرباب العمل ومكاتب الرقابة والمقاولات

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاعتمادات؛
- قسم التصنيفات.

2.2. مديرية الأشغال المادة 33: تكلف مديرية الأشغال بما يلى:

- بناء ومتابعة كافة الأشغال في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- تجديد المباني والتجهيزات العمومية و المحافظة عليها؛
- متابعة تنفيذ أشغال بناء وإعادة تأهيل وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- الرقابة أثناء فترة البناء من أجل ضمان احترام قواعد المهنة في كل منشأة عمومية أو خصوصية؛
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات
- حماية المواقع التاريخية والأماكن المحيطة بها بالتعاون مع الإدارات المختصة؛
- تحضير عقود الانتداب المفوضة لوكالات التنفيذ وإحالتها إلى لجنة الصفقات المختصة للمصادقة عليها؛
- تسيير قاعدة البيانات الخاصة بمتابعة المبانى والتجهيزات العمومية.

تدار **مديرية الأشغال** من طرف مدير. وتضم مصلحتين

- مصلحة متابعة الصفقات؛
 - مصلحة الأشغال.

المادة 34: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بما يلى:

- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة وخصوصا ملفات المناقصة؛
- تحضير واعتماد وتقديم الصفقات من أجل توقيع السلطة المختصة عليها؟
 - اعداد اتفاقيات انتداب أرباب العمل؛
- تحضير أوامر الخدمة والإشعار بإرساء الصفقات والاتفاقيات

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم رقابة الصفقات؛
- قسم تحضير العقود والاتفاقيات.

المادة 35: تكلف مصلحة الأشغال بما يلي:

- متابعة ورقابة ورشات إنجاز جميع مشاريع البناء والتجهيزات العمومية؛
- إعداد مستخلصات تسديد المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات بالتعاون مع الشركاء؛
- السهر على حسن تسيير صفقات بناء المنشأت والتجهيزات العمومية؛
- استغلال التقارير التي تتقدم بها مكاتب الإشراف، ومكاتب الرقابة والخبراء الأخرون، عن الأشغال الجاري تنفيذها؛
- إعداد تقرير تقييم للخدمات المقدمة من طرف مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والشركات؛
- تسيير قاعدة بيانات متابعة المبانى والتجهيزات العمومية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم متابعة الورشات؛
- قسم قاعدة بيانات المبانى والتجهيزات العمومية

3- المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل <u>الجهوي:</u>

المادة 36: تكلف المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- إنجاز الأشغال الطوبوغرافية والخرائطية على كافة التراب الوطني؛
- إعداد ومتابعة الأليات الاستراتيجية (البرامج والمنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- إعداد ومتابعة الوسائل العملية للاستصلاح الترابي؛
 - إنتاج وبث الخرائط الوطنية الأساسية؛
- تجميع وتحليل وبث المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوي والقدرة التنافسية للمجالات الترابية والاستشراف الترابي؛
 - ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع الإقليمية والبينية الحدودية في مجال الاستصلاح الترابي؛
- دعم جهود المجموعات الإقليمية لصالح التنمية

- إصدار تأشيرة مطابقة المشاريع والبرامج البنيوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع والبرامج البنيوية؛
- أرشفة وبث المنتوجات الجغرافية والصور الجوية والصور بالأقمار الصناعية؛
- تسيير الشبكات الجيوديسية وتسوية الأراضى؛
- إعداد وتحيين وبث قواعد البيانات الجغرافية؛
 - إنجاز أنظمة معلوماتية جغرافية؛
- إعداد قاعدة بيانات الأسماء الجغرافية ذات الصلة بالقطاعات المعنية
- ندار *المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل* الجهوي من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين:
 - مديرية الاستصلاح الترابي؛
 - مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية.
 - 1.3. مديرية الاستصلاح الترابي

المادة 37: تكلف مديرية الاستصلاح الترابي بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح
- تنفیذ ومتابعة الألیات الاستراتیجیة (البرامج والمنظومات) في مجال الاستصلاح الترابى؛
- تطبيق ومتابعة الأدوات العملية للاستصلاح الترابي؛
- تجميع وتحليل وبث المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوى والقدرة التنافسية للمجالات الترابية والإستشراف الترابي؛
 - ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع الإقليمية والحدودية في مجال الاستصلاح الترابي؛
- دعم جهود المجموعات الإقليمية لصالح التنمية
- إصدار تأشيرة مطابقة المشاريع والبرامج البنيوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع والبرامج البنيوية؛
- تدار *مديرية الاستصلاح الترابي* من طرف مدير. وتضم مصلحتين:
 - مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي؛
 - مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية.
- المادة 38: تكلف مصلحة الدراسات والتخطيط *الاستراتيجي* بما يلي:
- إعداد الاستراتيجية الوطنية حول الاستصلاح الترابي وأدوات التخطيط التي تنتج عنها؛
- ضمان التلاؤم ما بين مجموعة أدوات الاستصلاح الترابي.
 - تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم المخطط الوطنى للاستصلاح الترابى؛
 - قسم أدوات التخطيط.

المادة 39: تكلف مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية بما يلي:

- تحلیل عدم التوازن القائم ما بین السکان والمصادر؛
 - تحليل عدم التوازن ما بين البنيات الترابية؛
- اقتراح ومتابعة سياسات الملاءمة الترابية والتنمية المحلية؛
- إعداد الدراسات الجهوية وتجميع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية؛
 - تثمین المقدرات الترابیة؛
- تحديد المناطق التي تمتاز بمصادر خاصة وأقطاب التنمية؛

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات الجهوية؛
- قسم رقابة التوازنات المجالية والتنمية المحلية. <u>2.3.</u> مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية

المادة 40: تكلف مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية بما يلي:

- إنجاز ومتابعة الدراسات وتنفيذ ورقابة الأشغال الجغرافية والخرائطية على امتداد التراب الوطني؛
- أرشفة وتوزيع المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- تسيير شبكات المساحات التطبيقية وقياس الإحداثيات الاستوائية، وتسوية الفضاءات؛
 - إنتاج ونشر خريطة وطنية قاعدية؟
- إعداد وتحديث ونشر قاعدة معلومات جغرافية؛
 - إنجاز نظم معلومات جغرافية؟
- إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأماكن بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية.

يدير مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة المعلومات الجغرافية؛
- مصلحة الخر ائط و المسوحات الأرضية.

المادة 41: تكلف مصلحة المعلومات الجغرافية بإنتاج ونشر واجهات الخرائط الضرورية لإنجاز نظأم معلومات جغرافية

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الواجهات الجغرافية؛
 - قسم تطویر النظم.

المادة 42: تكاف مصلحة الخرائط والمسوحات *الأرضية* بما يلى:

- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال الجغرافية وصور الأقمار الصناعية؛
- أرشفة ونشر المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- إعداد، وتحيين وبث معلومات الخرائط الجغر افية؛

- دراسة وتنفيذ ومراقبة أشغال المساحات الجغرافية على التراب الوطني؛
 - تسيير الشبكة الجيوديسية والتسوية؛
- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال في المساحات الترابية بالتعاون مع القطاع الوزاري المعنى؛
- التجسيد المادي للحدود الإدارية والحدود الو طنبة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المسوحات الأرضية والصور القياسية؛
 - قسم تحديد الحدود.
 - 4. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 43: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

- إعداد خطط عمل وبرامج أنشطة القطاع وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- متابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع والدراسات القطاعية التابعة له بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دراسة متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال نشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة شبكة مشاريع القطاع بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالخارجية والاقتصاد؟
- تحديد ومتابعة التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة بنشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة اتفاقيات البرامج واتفاقيات التفويض لإنجاز المشاريع الموقعة بين القطاع والهيئات التابعة لوصايته؛
- صياغة ومتابعة رسائل المهام وعقود الكفاءة؟
- تسهيل العلاقات الإدارية ما بين هذه الهياكل وهيئات الوصاية الفنية والمالية.

يدير **مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون** مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التعاون.

المادة 44: تقوم مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم

- متابعة وتنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والمبانى والتجهيزات العمومية والعمران والاستصلاح الترابى والخرائط وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ خطط العمل وبرامج أنشطة القطاع؛
- متابعة إعداد المشاريع والبرامج حتى يتم نضجها وتسجيلها في برنامج الاستثمار العمومي؛
 - تحدید ومتابعة مصادر التمویل.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات والبرمجة؛
 - قسم المتابعة والتقييم.

المادة 45: تقوم مصلحة التعاون بمتابعة وتنسيق التعاون الدولي في مجالات اختصاص القطاع وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الإتفاقات و الاتفاقيات؛
 - قسم متابعة التعاون.

 مديرية الشؤون الإدارية والمالية المادة46: تكلف مديرية الشوون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام، بما يلي:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهنى لجميع الموظفين ووكلاء القطاع؛
 - صيانة اللوازم والمباني الوزارية؛
 - متابعة الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع مديريات القطاع الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للقطاع، من خلال القيام بالصرف ومراقبة تنفيذه؛
 - تموین القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال القطاع. تدار **مديرية الشوّون الإدارية والمالية** من طرف مدير. وتضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة الأشخاص؛
 - مصلحة الوسائل العامة؛
 - مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 47: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلى:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مساراتهم المهنية؛
 - حفظ ملفات العمال؛
- تقييم العمال والقيام بتنقيط إداري سنوي طبقا للنصوص المعمول بها؛
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
- إعداد الأوصاف الوظيفية المهنية ومتابعة تنفيذها؛
- إعداد خطة سنوية لتنظيم الراحة السنوية للعمال؛
- متابعة لائحة المستفيدين من التكوين المستمر المكلل بشهادات، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنبة؛
- إعداد ومتابعة سياسة تنمية قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
- تنفيذ برامج التكوين المستمر وتحسين كفاءة المصادر البشرية في القطاع؛

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التسيير؛
- قسم المتابعة.

المادة 48: تكلف مصلحة الوسائل العامة بمسك دفاتر جرد الممتلكات والإشراف على اقتناء لوازم القطاع وضمان مهام سكرتاريا اللجنة القطاعية لصفقات القطاع، كما تكلف على الخصوص ب:

- إعداد ملفات الصفقات والشراء، ومتابعة تنفيذها؛
 - مسك المحاسبة المادبة؛
 - تسيير ورقابة وسائل النقل؛
- تسيير مخازن ومستودعات الوزارة وتحيين الجرد العام للممتلكات؛
- حفظ وتصليح وصيانة الممتلكات غير المنقولة

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الصفقات والشراء؛
 - قسم اللوازم.

المادة 49: تكلف مصلحة المالية والمحاسبة ...

- إعداد الميزانية بالتعاون مع المصالح المعنية؛
 - تصفية النفقات؛
- المتابعة المالية ومتابعة إجراءات توفير المصادر المالية؛

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الخزينة؛
- قسم المحاسبة.

IV – المندوبيات الجهوية

المادة 50: توضع المندوبيات الجهوية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تحت سلطة الأمين العام، وتكلف تلك المندوبيات بتنفيذ، ومتابعة ورقابة جميع الأنشطة الداخلة ضمن صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى على مستوى اختصاصاتهم الترابية.

تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي، له رتبة مدير مركزي وتضم مصلحتين

- مصلحة العمران والإسكان والتجهيزات العمومية؛
 - مصلحة الاستصلاح الترابي.

٧ - ترتيبات نهائية

المادة 51: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع . المادة 52: ينشأ لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي الوزير، أو الأمين العام بتفويض من الوزير، رئاسة هذا المجلس. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 109 - 2017 الصادر بتاريخ21 فبراير 2017، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان العمران والاستصلاح الترابي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 54: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0792 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2019 يقضي بتنظيم و سير الهياكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة هيكلة الأحياء العشوائية

المادة الأولى: لأجل إنهاء عملية إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بانواكشوط، يتم إنشاء هياكل تضم:

- لجنة عليا مختصة؛
- لجنة للتحقيق في النزاعات؛
 - لجان مقاطعية؛
 - لجان فرعية للتنفيذ

المادة 2: اللجنة العليا المختصة.

تكلف اللجنة العليا المختصة بما يلي:

- تقييم الحاجيات البشرية و المادية و المالية الضرورية لسير عمليات إكمال إعادة هيكلة الأحياء العشو ائية بانو اكشوط؟
- الإشراف على كافة العمليات اللازم اتخاذها؟

يترأس الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي هذه اللجنة، و تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها

و تتكون هذه اللجنة من:

- ♦ والى والاية انواكشوط الجنوبية؛
- ♦ والي والية انواكشوط الشمالية؛
- ♦ المكلفة بمهمة بوزارة الإسكان منسق عملية الورف؛
- ♦ المستشار الفنى المكلف بالإسكان بوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
 - ♦ المدير العام لوكالة التنمية الحضرية؛
 - ♦ المدير الجهوى للأمن؛
 - ♦ قائد التجمع الجهوي للحرس الوطني.

يمكن للجنة الإستعانة بكل الكفاءات التي تحتاجها في تأدبة مهمتها

المادة 3: لجنة التحقيق في النزاعات.

تكلف لجنة التحقيق في النزاعات بمعالجة ملفات النزاعات المسجلة لدى وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي يترأسها المفتش العام للوزارة، و تتكون من ما يلي:

- 4 مفتشين من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- 3 ممثلين عن وكالة التنمية الحضرية، مسؤولي مكاتب عرفات، دار النعيم و توجنين. و تقسم إلى لجان فرعية، تتكون كل لجنة منها من:
- ◊ رئيس: مفتش من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- ◊ أعضاء: 02 محقق و 01 طوبوغرافي. تحيل هذه اللجنة للجان الفرعية المعنية بالتنفيذ النزاعات

التي تمت معالجتها أما النزاعات المعقدة و غير المعالجة فتتم إحالتها إلى الجنة العليا المختصة.

المادة 4: تساعد اللجان المقاطعية اللجنة العليا المختصة، و تكلف على مستوى المقاطعة بالإشراف على العمليات قيد التنفيذ، خاصة ما يتعلق منها بالقرارات المتخذة من طرف لجان التحقيق في النزاعات التابعة لوزارة الإسكان و العمران الإستصلاح الترابي.

تتكون كل لجنة مقاطعية من:

- * حاكم المقاطعة المعنية؛
- * مستشار من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
 - * إطار من وكالة التنمية الحضرية؟
 - * مسؤول الأمن في المقاطعة.

يترأس الحاكم هذه اللجان، و تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها.

المادة 5: لجان التنفيذ الفرعية

تكلف لجان التنفيذ الفرعية بمهمة التنفيذ الميداني للقرارات المتخذة بناء على تسوية النزاعات و الشكايات المعالجة من طرف لجان وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

و تتكون كل لجنة فرعية من:

- إطار من وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي (مشرف)؛
 - إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
 - طبوغرافي؛

المادة 6: لتأدية مهامها، تستفيد اللجنة العليا المختصة و اللجان المقاطعية و اللجان الفرعية للتنفيذ من الدعم الفني و المادي من وزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و وكالة التنمية الحضرية.

المادة 7: يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و واليا انواكشوط الجنوبية و الشمالية، و المدير

العام لوكالة التنمية الحضرية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0177 صادر بتاریخ 20 مارس 2020 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الوفاق/ مقاطعة تجكجة/ بلدية الواحات/ ولاية تكانت المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الوفاق/ مقاطعة تجكجة/ بلدية الواحات/ ولاية تكانت، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون. المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1015 صادر بتاریخ 18 دجمبر 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2019/04 بتاريخ 3 يناير 2019، المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013، المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطنى المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة

المادة الأولى :تعدل ترتيبات المواد 5 (جديدة) و 9 (جديدة) من المقرر رقم 2019/04 و و.ع .ع.ت.ع.ا بتاريخ 3 يناير 2019، المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 0168 بتاريخ 12 فبراير 2013، المتعلق بإعادة تنظيم خلية تسيير البرنامج الوطنى المندمج لدعم المؤسسات الصغرى والصغيرة، على النحو التالى:

المادة 5 (جديدة): يترأس لجنة القيادة ،الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب والرياضة، و تضم الأعضاء التاليين:

المستشار الفني لوزير التشغيل و الشباب والرياضة، المكلف بالتشغيل؛

- المستشار الفنى لوزير التشغيل و الشباب والرياضة، المكلف بالتمويلات الصغيرة؛
- مدير مراقبة مؤسسات التمويل الصغرى بالبنك المركزي الموريتاني؛
- المدير الوطنى لوكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض؛
- ممثل لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
 - ممثل للإتحاد الوطنى لأرباب العمل المور يتانيين.

يتولى المدير العام للتشغيل سكرتاريا لجنة القيادة . المادة 9: (جديدة): تتكون موارد البرنامج مما يلي:

- الموارد التي تخصصها الدولة؛
 - مساهمات الشركاء؛
 - الدخل الاستثنائي للبرنامج.

تشمل نفقات البرنامج جميع النفقات اللازمة لعمل الخلية و لا سيما :

- تكاليف التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

يتم اعتماد ميز انية البر نامج من طرف لجنة القيادة، و تقدم للموافقة عليها من طرف وزير التشغيل و الشباب والرياضة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب والرياضة و المدير العام للتشغيل ،كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4- اعلانــ

تصریح باعلان ضائع رقم 2020/01411

في يوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من فبراير لسنة ألفين و عشرين، بناء على شهادة إعلان ضياع رقم 5240/C. P Tevragh Zeïna1 الصادرة بتاريخ 2017/07/07 عن مفوضية تفرغ زينة.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود

أن السيد: محمد عبد الله محم، المولود سنة 1963 في المذرذرة، الحامل ب . ت 2510922407 القاطن في انواكشوط،

صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 31470 دائرة اترارزة، و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها

و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقرة و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تحويل رقم 2020/106 (القانون رقم 2000-05 بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن لمدونة التجارة)

تعريف المؤسسة:

الشركة العربية للخدمات الزراعية، شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة في السجل التجاري تحت الرقمين الكرونولوجي (6414) و التحليلي أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط التسمية الجديدة: اتحاد أدباء الحسانية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: الدوه ولد بنيوك الأمين العام: بدر ولد موسى أمين المالية: محمد ولد اميسه

وصل رقم 073 بتاريخ 30 مارس 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى منظمة قاوب محسنة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في مكتب منظمة قلوب محسنة، المرخصة بالوصل رقم 0053 بتاريخ 2015/03/17. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 00844 الصادر بتاريخ 19 بونبو 1964 و

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 99.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: الرئيسسة: مريم أحمد زين الأمينة العامة: مريم عمار عابدين سيدي أمينة المالية: آسية مولود العنيق (78613) بتاريخ 14 نوفمبر 2013، النشاط الإجتماعي، استصلاح الأراضي و إقامة البني التحتية اللازمة للزراعة و إنشاء المزارع الخاصة بإنتاج و تسويق المحاصيل و الأعلاف و المخضر و إنتاج التقاوي و إجراء الأبحاث... (المادة 2 من السجل التجاري).

التعديل موضوع التقييد: تحويل الشركة إلى شركة خفية الإسم ذات مجلس إدارة بموجب قرار الشريك الوحيد بتاريخ 2019/10/25. بيانات الشركة الجديدة:

> التسمية: الشركة العربية للخدمات الزراعية، شركة خفية الإسم. برأس مال قدره: مبلغ 285.579.743 أوقية جديدة.

و قد تم تقييد هذا التعديل في السجل الخاص بالتقييدات التعديلية و المكملة من طرف كتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية بانواكشوط.

وصل رقم 069 بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى نادي الشعراء الشباب الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية نادي الشعراء الشباب الموريتانيين، المرخصة بالوصل رقم 279 بتاريخ 2006/08/09.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يُجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولي